

الفصل الرابع

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية (التدابير الوقائية)

أولاً - تعريفها

هناك تعريفات كثيرة للتدابير الاحترازية فعرفها الدكتور محمد خلف بأنها مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغية درء هذه الخطورة عن المجتمع . ويذهب إلى تعريفها استاذنا الدكتور محمد شلال حبيب بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع .

ولو تأملنا النظر في نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي يمكن أن نستخلص التعرف الاتي (مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت ارتكابه الجريمة عندما تعتبر حالة خطرة على سلامة المجتمع)، وعليه يمكن القول إن الغرض من التدبير الاحترازي هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه لجريمة أخرى، فالتدابير الاحترازية ليس جزاء على خطيئة وهي لا تعبر عن اللوم انما هي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة .

ويتضح من التعريف المتقدم أن هناك بعض الخصائص للتدابير الاحترازية وهي:

١- تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية وهذا ما أشارت إليه المادة ٥ من قانون العقوبات العراقي بنصها على أنه (لا تفرض تدابير احترازية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

٢- عنصر الإيلام في التدابير الاحترازية غير مقصود وأن التدبير يتجه إلى المستقبل ، وهنا يختلف التدبير عن العقوبة الذي يعد الإيلام من أهم عناصرها، كما أن العقوبة تتجه إلى الماضي لهذا فإن التدابير الاحترازية لا تشترك مع العقوبة في تحقيق الردع أو العدالة .

٣- يتجه التدبير الاحترازي بأنه غير محدد المدة فهو يستمر طيلة بقاء حالة الخطورة الإجرامية، أما العقوبة فهي محددة المدة .

ثانياً - الشروط العامة للتدابير الاحترازية

يتفق الفقهاء على وجود شرطين لفرض التدابير الاحترازية وهما :

جامعة الأنبار كلية القانون والعلوم السياسية

١- الجريمة السابقة - يشترط أن يرتكب الشخص فعلاً يعد جريمة ويستوي أن يكون هذا الشخص مسؤول عنها أو غير مسؤول فالركن المعنوي غير مطلوب لقيام حالة الخطورة الاجرامية، ولهذا يمكن فرض التدبير على المجنون .

ووفقاً لذلك لا يجوز للقاضي توقيع تدابير احترازية على شخص لم يرتكب جريمة، وهذا يعود إلى عدم تعسف القاضي ومن أجل احترام الحرية الفردية للمواطن .

٢- الخطورة الإجرامية - هناك اتجاهان في تحديد الخطورة الإجرامية، الأول اجتماعي، والثاني نفسي ، وهذا ما أدى إلى وجود تعريفات كثيرة للخطورة الإجرامية ويمكن تعريفها بأنها احتمال ارتكاب الجاني بجريمة أخرى في المستقبل .

ولنظرية الخطورة الإجرامية سند علمي مفاده أن هناك عوامل تؤدي إلى الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية ترجع إلى تكوين المجرم البدني أو العقلي أو النفسي، أو عوامل خارجية تعود إلى البيئة الاجتماعية.

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية فإن الكشف عنها يتم عن طريق وجود امارات تدل عليها وقد بين المشرع العراقي على ذلك بقوله وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى .

ولا بد من الإشارة إلى أن الاحتمال يمثل حالة وسط بين الإمكان واليقين وأنه لا يعكس حكم النادر ولا اللازم من الأمور، فإذا حكم بتوافر الخطورة فإن ذلك يؤدي إلى اتخاذ التدابير الاحترازية .

ثالثاً - أنواع التدابير الاحترازية

هناك تقسيمات كثيرة للتدابير الاحترازية، أهمها من حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه، أما التقسيم الثاني فهو من حيث طبيعتها، وهناك أنواع للتدابير الاحترازية نص عليها المشرع العراقي .

١- أنواع التدابير من حيث محلها (موضوعها) :-

تنقسم التدابير الاحترازية من حيث محلها الى تدابير شخصية، وتدابير عينية .

وتكون التدابير الاحترازية شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه، وهي بدورها تنقسم إلى تدابير شخصية ماسة بالحرية الايداع في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي أوفي مستشفى للأمراض العقلية، وقد تكون التدابير الشخصية مقيدة للحرية كالوضع تحت حراسة الشرطة أو حظر ارتياد أماكن معينة أو تكون التدابير الشخصية سالبة لبعض الحقوق ومنها الحرمان من مزاولة بعض المهن أو المنع من حمل الاسلحة .

وتكون التدابير الاحترازية عينية إذا انصبت على أشياء استخدمها المجرم في ارتكابه لجريمة ومنها المصادرة واغلاق المحل .

٢- أنواع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها :-

فهي إما أن تكون تدابير تأهيلية أو تعجيزية أو إبعادية، فالتدابير التأهيلية تعمل على علاج المجرم إذا كان مريضاً أو تعليمه الحرفة إذا كان عاطلاً ، أما التدابير التعجيزية هي تجريد المجرم من بعض الوسائل المادية التي قد يستعملها في ارتكاب الجريمة، أما التدابير الإبعادية فهي التي تفصل المجرم عن المكان الذي يحتمل ارتكاب الجريمة فيه كإبعاد الاجنبي وحظر الإقامة في مكان يمارس فيه الشخص اجرامه .

٣- أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي :-

نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات العراقي على أنواع التدابير الاحترازية فيما أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية .

وبذلك تكون هناك ثلاث أنواع من التدابير الاحترازية نص عليها المشرع العراقي

أ- التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وهي تشمل الحجر في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية (المادة ١٠٥ عقوبات عراقي)، أو حظر ارتياد الحانات بالنسبة لمدمني المسكرات (المادة ١٠٦ عقوبات عراقي)، ومنع الإقامة الذي هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد مكان معين أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات (المادة ١٠٧ عقوبات عراقي)، وأخيراً مراقبة الشرطة والتي هي مراقبة سلوك المدان بعد خروجه من مؤسسة الإصلاح الاجتماعي للثبوت من صلاح حالة المحكوم عليه واستقامة سيرته (المادة ١٠٨ عقوبات عراقي) .

ب- التدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل كلاً من اسقاط الولاية والوصاية والغرامة (المادة ١١١ ، ١١٢ عقوبات عراقي)، وحظر ممارسة العمل (المادة ١١٣ ، ١١٤ عقوبات عراقي)، وسحب إجازة السوق الذي هو إنهاء مفعول الإجازة الصادرة للمدان وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم (المادة ١١٥ عقوبات عراقي) .

ج - التدابير الاحترازية المادية وتشمل المصادرة والتعهد بحسن السلوك (المادة ١١٨ عقوبات عراقي) ، وغلق المحل (المادة ١٢١ عقوبات عراقي)، ووقف الشخص المعنوي وحله (المادة ١٢٢ عقوبات عراقي) .